

Distr.
GENERAL

A/RES/48/79
7 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/48/680)]

٧٩/٤٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

اذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة (البروتوكول الثاني)^(٣)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٤)،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ،

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ ، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.81.IX.4) ، التذييل السابع.

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

واذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بمراعاة أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، ولا سيما ما ورد في الفقرة التاسعة من ديباجة تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالرغبة في حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، والافتناع بأن النتائج الايجابية التي تتحقق في هذا المجال من شأنها أن تيسر المحادثات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح والتي تهدف إلى وضع حد لإنتاج وتكديس وانتشار هذه الأسلحة التقليدية،

واذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث ادخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات اضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديل مقترح أو أي بروتوكول اضافي،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة طرفا قد طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، مؤتمرا لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، مع إيلاء الأولوية إلى مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد،

واذ تلاحظ أن اجتماعات دولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حاليا الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ولا سيما ازالة حقول الألغام والشراك الخداعية والألغام،

واذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في ازالة الألغام،

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن دولا اضافية قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١، أو وافقت عليها أو انضمت اليها:

٣ - تدعو باستعجال جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو باستعجال الدول الخلف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً:

٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة:

٥ - ترحب بما طلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية:

٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية؛ ومن تقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء:

٧ - تدعو إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣